الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

إجابة الحكومة حول السؤال الكتابي الذي تقدّم به السيّد النائب المحترم رياض جعيدان حول قرار إقالة الرئيس المدير العام للتلفزة التونسية

أولا: في خصوص الأسباب الدافعة للإقالة:

- منذ تولي الرئيس المدير العام السيد مصطفى بن لطيف في أواخر شهر جوان 2014 مهامه لم يبادر بتقديم مشروع إصلاح حقيقي للمؤسسة بل أصبحت المؤسسة تعيش حالة من الاضطراب بسبب إقدامه على تجميد عدد من الإطارات وتغيير خطط حساسة دون أسس منطقية أو مبررات وظيفية وحذف بعض الإدارات الاستراتيجية على غرار إدارة الأخبار وإدارة التنسيق التقني مما كانت له انعكاسات سلبية تمثلت في أعطاب واخلالات وانقطاعات تقنية في عديد من التظاهرات المباشرة، إضافة إلى غياب خطة الموفق modérateur في البرامج الحوارية والإخبارية مما أفقد البرامج توازنها.
- تفاقم العجز المالي للمؤسسة وتراجع مداخيل الإشهار بسبب تقهقر نسب المشاهدة العائد إلى عدم وجود برمجة تستجيب لانتظارات المشاهدين.
- تفاقم الاحتقان الاجتماعي بسبب سياسة الرئيس المدير العام حيث تولى إعفاء عدد كبير من الإطارات في عطلة نهاية الأسبوع دون إشعار وخارج التوقيت الإدارية (بعد السادسة مساء أيام الجمعة) مما ولّد حالة فراغ وبطالة خالصة الأجر لعدد من المسؤولين، إضافة إلى التردد في تعيين الإطارات وهذا ما تثبته المذكرات والمذكرات المضادة بالتعيين والتنحية في وقت وجيز.

- قيام الرئيس المدير العام للتلفزة التونسية بكتابة عدد من عقود مراكنة لعدد من البرامج على غرار 25/15 وفاميليا لو وإقصاء وحدة الشؤون القانونية مما تسبب في نزاعات وخسارة بعض القضايا.
- التسرع في إنجاز مشروع الهيكل التنظيمي والقانون الأساسي دون الرجوع إلى مجلس الإدارة وإلى المختصين والخبراء في المجال السمعي والبصري وذلك إثر تتالي الاحتجاجات والبيانات على تأخر الانجاز.

وكانت القطرة التي أفاضت الكأس هي تمرير مؤسسة التلفزة التونسية لصورة رأس الطفل الراعي الشهيد في الثلاجة. وهذا ما دفع إلى اتخاذ قرار إعفائه بسبب تأثير ذلك سلبيا على معنويات قواتنا العسكرية والأمنية إضافة إلى انعدام المهنية وغياب أخلاقيات المهنة في التعامل مع مثل هذه الظروف.

ثانيا: في خصوص مدى احترام الحكومة للإجراءات القانونية:

تم اتخاذ قرار الإعفاء في إطار احترام أحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل ونشير في هذا الصدد إلى أن إعفاء الرئيس المدير العام لا يخضع لاستشارة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري حيث حدد الفصل 19 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري في الفصل 19 منه الاختصاصات الاستشارية للهيئة على سبيل الحصر والتي من بينها إبداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي والبصري دون اشتراط استشارتها في خصوص إنهاء مهامهم والذي يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الحكومة.

- تؤكد الحكومة على انها ملتزمة باحترام حرية الإعلام والرأي والحق في النفاذ إلى المعلومة عملا بأحكام الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها والقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.
- تنفي الحكومة وجود أي مسعى لها للتحكم في المشهد الإعلامي وهي حريصة على ضمان وجود إعلام عمومي قادر على ممارسة مهامه كمرفق عمومي يحترم المبادئ المنظمة للقطاع السمعي والبصري وخاصة منها ضمان حرية التعبير والتعددية في الفكر والرأي مع الوقوف على نفس المسافة من جميع الأطراف بما يضمن النأي بالإعلام العمومي عن تأثير الحكومة أو القوى السياسية أو رؤوس الأموال.